القسامة ودورها فی حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية

هدايت خان*

يبدو دور القسامة فی حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية اكثر و ضوحا من خلال مئوسسة القسامة حيث يبنى على قسمة المتوجب عليه، نفی أو إثبات تهمة القتل عن أحد الأشخاص عند عدم معرفة القاتل، وما يتفرع عن ذلك من حق للمتضر ر أو لورثتة بالحصول على التعويض من بين المسلمين.

الأصل فی القسمامة أنها شرعت لحفظ الدماء و صيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء و صيا نتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حتى لايفلت المجرمون من العقاب و حتى تحفظ الدماء و تصان(۱)

وفی الحقيقة فإن الشريعة الإسلامية والفقه الجنائی الإسلامی فی بينهما لمبدأ "لايطل دم فی الإسلام" أی لا يذهب هدراً۔ وتحميلهما التعويض على المعتدى عليه إذا بقی حياً، أو لورثنه أو أهله من بعده قال علیؓ لعمرؓ فيمن مات من زحام يوم الجمعة أو فی الطواف "يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال"(۲)

معنى القسامة لغةً واصطلاحاً:

القسامة لغة من القسم والقسم محركة اليمين باللّٰه تعالى، و تأتی القسامة بعدة معان منهاما قال ابن الأثير۔ القسامة بالفتح۔ اليمين كا لقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله۔ (۳)

والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين(٤)

* استاذ مساعد فی قسم فقه وأصول الفقه، كلية عربی وعلوم اسلاميه، جامعة علامه اقبال المفتوحة، اسلام آباد۔

القسامة فى اصطلاح الفقهاء:

"فهى أيمان يقسم بها أهل محله أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول منهم ما قتلته ولا علمت له قاتله"(٥)

الأيمان المكررة فى دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه(٦)

فإذا وجد قتيل بين أهل محلة أو قرية أو فى طريق قريب من جماعة محصورين و تعذر الوقوف على شخص القاتل عن طريق الإقرار أو الشهادة، و حامت الشبهة بأهل المحلة أو بجماعة من الساكنين فى تلك القرية أو بأحد أفراد ها ووجدت من القرائن مايمكن به توجيه الاتهام فلأو لياء القتيل إيقاع اليمين على أهل تلك القرية أو المحلة أو الجماعة خمسين مرة بأنهم هم القاتلون، أو تبديد شخص واحد منهم والحلف عليه خمسين يمينا بأنه هو القاتل(٧)

مشروعية القسامة :

كانت القسامة طريقا من طرق الإثبات فى الجاهلية فأقرها الإسلام، فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن سلمة بن عبدا لرحمن و سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار، أن النبى ﷺ أقرالقسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية(٨)

وعن أبى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة"(٩)

وعن سهل بن أبى خثمة قال "انطلق عبد الله بن سهل و محيّصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل و محيصة و حويصة ابنا مسعود إلى النبىﷺفذهب عبدالرحمن يتكلم فقال كبر كبر، وهو أحدث القوم ؟ فسكت فتكلما، قال: أتحلفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبى ﷺ من عنده، وفى رواية متفق عليها "فقال رسول الله ﷺ يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُد فَع برُمّته، فقالوا : أَمرٌ لم نشهده: كيف نحلف ؟ قال: فتُبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار" وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال: لا يقسمون

على أكثر من واحد۔

وفى رواية متفق عليها فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا مالنا من بينة ، قال: فيحلفون ، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة۔(١٠)

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى ﷺ فذرع بينما فوجد إلى أحدهما أقرب فألقاه إلى أقر بهما أى حملهم ديته ، وكذلك روى عن عمرؓ فى قتيل وجد بين وادعة (وداعة) وأرحب و كتب إليه عامله بذلك فكتب إليه سيد نا عمرؓ، أن قِس بين القريتين فأيهما كان أقرب فألز مهم، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فألزموا القسامة والدية(١١)

وأخرج عبدالرزاق وابن الشيبة والبيهقى عن الشعبى أن قتيلا وجد بين وادعة (وداعة) وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلا، ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا۔ فقال عمر كذلك الحق، وأخرج نحوه الدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ومنه أن عمرؓ قال: انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم (١٢) وفى رواية أخرى أنهم قالو ا أنبذل أموالنا و أيماننا ؟

فقال عمر: أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم۔ وإذا عرف هذا فنقول القتيل إذا وجد فى المحلة فالقسامة والدية على أهل المحلة للأحاديث و إجماع الصحابةؓ عنهم على ماذكرنا ؛ ولأن حفظ المحلة عليهم وتقع ولاية التصرف فى المحلة عائد إليهم ، وهم المتهمون فى قتله، وكانت القسامة والدية عليهم(١٣)

القسامة بين النافين والمثبتين:

ذهب جمهور الفقهاء، وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية إلى القول بحجية القسامة لإثبات دعوى القتل وكونها من الأدلة التى ورد الشرع باعتبارها.
وعندهم يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجانى. بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذى لا اله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو قد قتله فلان۔ فإن نكل بعضهم أى ورثة القتيل عن اليمين ، حلف الباقى جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية وإن نكل الكل أولم يكن هناك لوث (قرينة على

القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجانى) الخمسين ، وبرئ-(١٤)

وذهب جماعة آخرون منهم قتادة و سليمان بن يسار ومسلم بن خالد و سالم بن عبدالله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز فى رواية إلى عكس ما ذهب إليه جمهور، وقالوا: إن القسامة غير مشروعة ولا يمكن إثبات القتل بها-

حجة النافين:

استدلال النافين للقسامة بأدلة منها:

الاول: دلالة الشرع على عدم جواز الحلف على شيءٍ إلا بعد العلم به والتبين منه ، فكيف يقسم اولياء الدم على قتل المتهم صاحبهم وهم لم يحضر وا القتل؟

الثانى: روى البخارى عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فد خلوا عليه فقال ما تقول فى القسامة قال نقول القود بها حق، وقد أقادتها الخلفاء فقال ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبنى للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الأجناد وأشراف العرب، أرأ يت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل محصن بدمشق قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال لا ، قلت أرأيت لو أن خمسين رجلا منهم شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص وهم لم يروه أكنت تقطعه؟ قال لا- قلت فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت شهاد تهم؟ قال فكتب عمر بن عبدالعزيز فى القسامة أنهم إذا أقاموا شاهدى عدل أن فلانا قتله فاقده، ولا يقبل شهادة الخمسين الذين أقسموا (١٥)

الثالث: الأيمان لا تاثير لها فى إهدار الدماء وإباحتها-

الرابع: الأصل فى الدعوى هو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فكيف ساغ حلف أولياء الدم فى رأي القائلين بأنهم هم الذين يحلفون وهم المدعون؟

الخامس: إن الأحاديث الواردة فى القسامة لا تدل على أنه ﷺ حكم بالقسامة وكل ما فى الأمر أنها كانت حكما جاهليا فتلطف عليه الصلاة والسلام للأنصار ليريهم عدم الأخذ بها فقال : أتحلفون خمسين يمينا؟ وعندما قالوا كيف ولم نشاهد ؟ قال فيحلف لكم اليهود ، ليريهم عدم التزام الاسلام للقضاء بها، فلو الترم بها الاسلام لقال لهم رسولﷺ هى السنة- واذا لم تكن الاثار نصاً فى لزوم

القضاء بها وإن التاويل يتطرق اليها فصر فها إلى الأصول الصارفة أجدر و أولى-(١٦)

حجة المثبتين:

استدل الجمهور المثبتون للقسامة باذُلة منها:

الاول : مارواه أحمد و مسلم والنسائى عن أبى سلمة أن النبى ﷺ أقرالقسامة على ما كانت علية فى الجاهلية

الثانى: ما رواه راجع بن خديج أن محيصة بن مسعود و عبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا، فى النخيل، فقتل عبد الله فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبدالرحمن و ابنا عمه حويصة و محيصة إلى النبى ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه و هو أصغر منهم فقال عليه الصلاة والسلام كبر الكبر(١٧)

أوقال ليبدأ الأكبر، فتكلما فى امر صاحبهما فقال ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيد فع برمته، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال فتبر ئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يارسول الله ﷺ قوم كفار فوداه رسول الله من قبله"-(١٨)

الثالث: اخرج عبدا لرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى عن الشعبى ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ثم أغرمهم الدية، فقالوا يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر كذلك الحق"(١٩)

الرابع: إن القسامة أصل مستقل فى الشريعة، وهى مخصصة للأدلة العامة-

أن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وأما دعوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث سهل السابق الوارد بها "وأنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية "استدلوا التلطف بهم فى بطلا نها، فمردود لثبوتها فى أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبى سلمة الذى أقر به النبى صلى الله عليه سلم القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية-(٢٠)

الخامس: فى الحكم بالقسامة حفظ للدماء عن الضياع و كشف للقتلة الذين يتحرون الامكن الخالية عن عيون الرقباء(٢١)

شروط القسامة:

لا تجب القسامة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يثبت أن الموت نتيجة القتل، فإن كان مات حتف أنفه أو تساوى احتمال موته حتف أنفه بموته قتيلاً فلا قسامة، وإن كان الدم يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنفية: اللوث، وإنما يكفى أن توجد الجثة فى محلة وبها أثر القتل-(٢٢)

أن يكون لوث طبقاً لما يراه مالك والشافعى وأحمد(٢٣)

ولكن ليس من شرط اللوث قرينة القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلاً بسبب، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار فى قتيل خيبر، هل كان بقتيلهم أثر أولا، ولأن القتل حصل بما لا أثر له كالخنق وعصر الخصيتين-

٢- أن لا يعلم القاتل عند أبى حنيفة فإن علم فلا قسامة(٢٤)، أما عند مالك والشافعى وأحمد فيشترط للقسامة تعين القاتل فإذا لم يعين فلا قسامة(٢٥)

٣- أن يتقدم أولياء القتيل بدعواهم أى باتهامهم لأن الدعوى لا تسمع على غير معين عند مالك والشافعى وأحمد، ولأن القسامة يمين مقصود به دفع التهمة عند أبى حنيفة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاتهام-(٢٦)

٤- أن ينكر المدعى عليهم القتل فإذا اعترفوا به فلا قسامة-

٥- أن لايكون هناك إدعاء متناقض، كأن الأولياء قد ادعوا على شخص أنه انفرد بالقتل، ثم عادوا فادعوا على آخر بأنه هوالقاتل ، أو كأن يدعى بعض الأولياء أن شخصا هو القاتل ويبرئه البعض الآخر من القتل، أويدعوه على غيره، فإذا وجد مثل هذا التناقض ، امتنعت القسامة-(٢٧)

٦- المطالبة بالقسامة: لأنها أيمان، واليمين حق المدعى، وحق الانسان يوفى عند طلبه، كما فى سائر الأيمان ولهذا يختار أولياء القتيل من يتهمونه، ولو طولب من عليه القسامة، فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر لأن اليمين حق مقصود لنفسه وليست وسيلة الدية، إذ الدية مفروضة مع اليمين ويرى أبو يوسف أن لا يحبس الناكل ويحكم بالدية-(٢٨)

٧- ويشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون الموضع الذى وجدت فيه الجثة ملكا لأحد، وفى يد أحد

فلا قسامة ولا دية- وإذا وجدت الجثة فى مكان عام التصرف فيه للعامة لا لجماعة محصورين، لا تجب القسامة وتجب الدية من بيت المال-(٢٩)

أما أهمية القسامة ودورها فى حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية وفى معرفة مرتكب الجريمة والتعويض على المتضر ر اوورثته ففى مايلى:

الاولى: فى معرفة الفاعل حتى إذا عرف اقتص منه ووصبت عليه دية القتيل بالقول الماثور عن الامام على بن ابى طالبؓ "لا يبطل دم فى الاسلام" أى لايذ هب هدراً-(٣٠)

الثانية: اذا لم يعرف القائل، او عرف و هو لا يستطيع دفع الدية لسبب من الاسباب توجبت الدية فى عاقلته اى اقربائه - فاذا لم يعرفو ا أو لم يمكن تحصيل الدية منهم لسبب من الاسباب توجبت فى بيت مال المسلمين(٣١)

و مبدأ القسامة والتعويض من بيت مال المسلمين اخذ بهما الاسلام منذ ولادته، استنادا الى مبدأ أن الدولة راعية لاتاجرة" وهى مسؤولة عن امن رعايا ها وسلا متهم، و بالتالى وجب عليها التعويض على المتضرر او ورثته عند جهالة الفاعل او اعساره ولها الحق بالعودة على مسبب الضرر فى حال معرفته-(٣١)

مما لا يخفى على الشارع بأن كل مجرم أو جانى سيتغلّ التعقيدات والأعذار القانونية ذريعة ووسيلة لإرتكاب الجرائم ويجرى وراء التحفظات من خلال عدم توفير الدلائل والبراهين المبينة- ومن جراء ذلك أن اللوائح القانونية لا تعبره مرتكباً أو مجرماً-

إن هذا فى حسبانهم بأن القصاص عقوبة شرعية تحتاج إلى دلائل قطعية وبراهين مبينة- ولذلك إذا كان الجناة يرتكبون القتل بالاحتياط البالغ حيث لا يدعون المعالم والصوى الظاهرية- فان المحكمة لا تستطيع أن تقضى عليهم ولذلك هذا هو الشارع يتعدى من الظيوابط القانونية العامة (الجنائية) والقوانين العامة المعروفة إلى تشريع قوانين الحلف واليمين- ولذلك يربط هذه القوانين اللوائح الحلف واليمين ببراهين مبينة ودلائل واضحة ولذلك ليكون المجرم فى حقير القصاص فى حالة دفاعية بدلا من الدية حيث لا يستطيع أن يلعب بالقانون ويستغله-

أما بقى السوال: لماذا وجبت عليه الدية ؟

وكما ذكر آنفاً- بأن القسامة يستثنى عن القوانين العامة يلدّعيات ولذلك لا يعتبر القانون

المدنى فى هذا المنطلق إذ أن المدعى عليه سيكون برئياً بعد الحلف واليمين كلية-

وأما هناك قسم آخر فهو تحت أعيننا ونحن لا نقبل المدعى كما لا نقبل حلف المدعى عليه ويبقى هذا السوال مطروحاً علينا: من أين جـاء هذا المقتول وكيف قتل ومن قتله-

ولإزالة هذا السوال تجب الدية- ولذلك أمر عمر بن الخطابؓ بوجوب الدية على المدعى عليه بعد القسامة فسئل رضى الله عنه فى هذا الصدد بأن : هل المدعى عليه يدفع الديه ويحلف بالله معاً؟

فردّ عليهم قائلاً أمّا أيمانكم فلحقن دمائكم وأما اموالكم فلوجود القتيل بين أظهر كم(٣٢)

وكذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه أخذ الدية والحلف من بنى خزاعة-

واتضح من الكلام السابق بالوضوح أنّ هذا القانون الذى وضعه التشريع الإسلامى قبل أربعة عشر قرناً يكون وسيلة موثرة لإلتماس هذا القتل-

المجهول: بشرط بأن التفتيش يدور حوله تحت هذا القانون الجنائى ولا يغلق هذا الباب أبداً ولذلك نستطيع أن نحفظ ونحمى النفس الانسانية وإهدار دمها بالدية أوفى صورة القصاص-

فالفرد العادى فى المجتمع الاسلامى امام خيارين:

الاول: اما يقظة تامة و اهتمام بالمجتمع الذى يعيش فيه و بأفراده و منع إرتكاب الجرائم والحيلولة بين و قو عها عن طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر-

والثانى: اهمال تام بالمجتمع و بافرده، فقسامة، ودفع للدية اولجز ء منها نتيجة اهماله وعدم اهتمامه بأمور المسلمين و بمن يعيشون معه-

فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخانى فى هذا الموضوع بأن موسسة القسامة ودفع الدية فى جرائم القتل، او الارش فى جرائم الايذاء التى تبقى دون القتل، هى الوسيلة الوحيدة فى مكافحة الجريمة الجنائية فى المجتمع الاسلامى، لأنها تجعل الفرده مهتما بأمر المجتمع وبأفراده(٣٣) الموضوع القسامة فقد تكلم عنها الدكتور محمد ابراهيم زيد بصورة عامة كمؤسسة عرفها الفقه الاسلامى و كمؤ سسة نصت عليها المواد ٢٥٦- ٢٦١ من قانون الاجرائات الجزائية اليمنى رقم ٧ الصادر فى صنعاء عام ١٩٧٩م (٣٤)

المسؤو لية الجزائية او المدينة المفرد عن عدم تدخله فى منع وقوع الجريمة، او الفعل الضار(٣٥)-

هناك الآن فى القفه الجزائى الوضعى العربى والاجنبى آراء و نظريات كثيرة حول " الامتناع عن التدخل للحيلولة بين الفاعل الأصلى و بين وقوع أو حدوث أو ارتكاب الجريمة-(٣٦)

وهناك الان قوانين مقوبات كثيرة عنبية واجبية قد سوت و ساوت بين أُن مرتكب الجريمة بفعل ايجابى او يفعل سلبى من جهة، سواء أكان الممتنع مسؤولا مسؤولية ادبية او اخلاقية عن التدخل، او مسؤولا مسوولية قانونية، كا متناع الام عن إرضاع وليدها أو موته، او امتناع رجل المطافئ عن اخماد الحريق، او امتناع الطبيب عن اسعاف المرض او الجريح او موتة، وأيضًا امتناع رجل الأمن عن فض المشاجرة بين المتشاجرين..... إلى غير ذلك من حالات وأمثلة قد لا تعد ولا تحصى-(٣٧) فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخانى ان الفقه الجزائى الوضعى يعاقب الممتنع الملتزم قانونا بالتدخل للحيلولة بين الفاعل ووقوع الجريمة مثال ذلك(٣٨):

١- امتناع المواطن عن اخبار السلطات العامة بالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجى والداخلى- موضوع المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات السورى واصلها ٣٩٧ من قانون العقوبات اللبنانى- وكذلك المادة ١٧٦ من قانون العقوبات العراقى

٢- امتناع الموظف عن ضبط الجرائم و كتمانها او عدم الاخبار عنها وكذلك عدم الاخبار عن الجرائم التى اتصلت بعلمه(٣٩)-

٣- امتناع سائق المركبة الذى تسبب بحادث ولو مادى عن الوقوف او العناية بالمجنى عليه او محاولته التملص من التبعية بالهرب-

اخلال الجانى بما تفرضه عليه أصول و ظيفته او مهنته أو حرفته، او إمتناعه عند وقوع الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع إستطاعته ذلك ، موضوع المادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات الاماراتى والمادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات البحرينى ايضاً-(٤٠)

وقضت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى بمعاقبة كل من كان فى مقدوره ان يمنع بفعله الفورى- دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر- جناية او جنحة- كما عاقبت كل من امتنع قصداً عن مساعدة شخص فى حالة خطرة و دون ان يعّرض نفسه او غيره للخطراً سواء كان ذلك بفعله الشخصى أم كان بطريق الاستنجار بمعونة غيره- كما انفردت الفقرة (ب) من المادة ٧٦٩ من

قانون العقوبات اللبنانى و مثيلتها من المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات السورى بمعاقبة (٤١)

كل شخص سواء كان من اهل الفن أم لا، يستكف او يتوانى بدون عذر عن الاغاثة او اجراء أى عمل او خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث، أو غرق ، أو فيضان، أوحريق، او اية، أو عند قطع الطريق، أو السلب او الجرم المشهوح، او الاستنجاد، او عند تنفيد الاحكام القضائية- (٤٢)

تجب القسامة بسبب التقصير بحفظ المالك ما كان قد اختص به فى التصرف سواء كان بالملك او باليد لأن الخراج بالضمان(٤٣) و عدم التقصير فى الحفظ والتناصر كما ذكر الحنفية يودى الى حفظ الأمن إذ الواجب على كل محلة او قريه ان تحافظ على من كان داخلا فيها كما وجب على اهلها ان ينصر وا القتيل و لهذا السبب تجب القسامة عليهم لانهم مهتمون بالتقصير فى الحفظ وعدم التناصر قال الكاسانى "فنقول سبب وجوبها هو التقصير فى المناصرة و حفظ الموضع الذى وجد فية القتيل"(٤٤) والسبب الثانى مستنبط من قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت﴾(٤٥) ومن كان مختصا بالحفظ سواء كان ملكا او يدا كان متهما بالتقصير و يحبب القصاص عليه ان لم يقسم و ا ذا قسم و جبت الدية وسقط القصاص والى هذا اشار عمرؓ قال الكاسانى قال تباك و تعالى لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ولان القتيل اذا وجد فى موضع اختص بـه واحد أو جماعة اما بالملك او باليد وهو التصرف فيه فيهتمون انهم-

فالشرع الزمهم القسامة وفقا للتهمة والدية لوجود القتيل بين ظهر هم والى هذا المعنى أشار سيدنا عمرؓ حينما قيل انبذ اموالنا وأيماننا فقال أما أيمانكم فلنحقن دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين ظهركم(٤٦)-

والواقع أن القسامة عند ابى حنيفةؒ تعتبر بحق وسيلة طيبة لاظهار الفاعلين فى حوادث القتل لأن أهل القرية اذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذى لايظهر قاتله اجتهدوافى منع المشبوهين من الاقامة بين ظهرانيهم واخذوا على ايدى سفـهائهم و مجرميهم كما ان كل من كان لدية معلومات عن القتل سابقة او لاحقة لن يتاخر فى الغالب عن تبليغها للجهات المختصة بل انهم قد يحملون القتال على ان يقدم نفسه و يعترف بجرمه-

وأيضاً نؤكدهنا أن التعويض على الضحية أو ورثتها سواء من الجانى مباشرة ام من عاقلته أو

من الدولة، وسرعة فى دفعه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية فى دور القسامة فى مكافحة الجريمة الجنائية التى قد تندفع إليها الضحية لوبقيت على قيد الحياة، أو ورثتها فى حال عدم دفعه لها أو لورثتها، وهو يحول دون وقوع جرائم الثأر أو قتل أو سرقة يمنع الفرد عن جرائم التسول والتشرد وغيرها۔

الهوامش

(١) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى المتوفى، ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد۔ ص:٣٢١/٢، ط: دار الفكر۔

(٢) الدكتور وهبة الزحيلى، الفقه الاسلامى وأدلته، ص: ٣٩٥/٦۔

(٣) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص: ٣٦٣١/٥ وأحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المصاح المنير۔ المكتبة المصرية ، ص: ٢٦٠

(٤) الزبيدى، تاج العروس من جواهرالقاموس، ص: ٣٧٠/٣٣

(٥) زين الدين ابن نجيم الحنفى۔ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط، دارالمعرفة۔ بيروت۔ وعلاؤ الدين الحصكفى الدرالمختار، دار الفكر۔ بيروت۔ ص:٤٤٦/٨

(٦) الكاسانى بدائع الصنائع، جـ ١/ ٧ / ٢٨٦ ط۔ ايج ايم سعيد كمپنى كراتشى۔ الطبعة الاولى۔

(٧) المرجع السابق۔ للكاسانى، ص:٢٨٦/٧۔ المحلى ۔ ابن حزم۔ ص ١١ / ٦٥ ط۔ دارالفكر۔

(٨) الشوكانى ۔ ابن حزم۔ جـ ١١ / ٦ ص ٣٧۔ ط ادارة القرآن و العلوم الاسلامية كراتشى باكستان

(٩) سنن الدارقطنى، ص:٤٨٤/٧۔ المصدر: موقع وزارة الأوقاف۔ المصرية۔

(١٠) الشوكانى، نيل الاوطار، ص ٣٧/٧۔ ٣٨، البخارى، الجامع الصحيح، صد٢٩٧/١٧۔ الناشر دار طوق النجاة۔ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ۔ مصدر الكتاب۔ موقع الاسلام۔

(١١) الكاسانى، بدائع الصنائع ، ص٢٩٢/٧

(١٢) الشوكانى- نيل الاوطار، ص٧/ ٣٩ -٤

(١٣) الكاسانى- بدائع الصنائع، ص:٧/٢٩١

(١٤) الدكتور، وهبة الزحيلى، الفقه الاسلامى وادلته، ص: ٦/٣٩٤

(١٥) الشو كانى: نيل الاوطار ، ص:٧/ ٣٩ ابن رشد: بداية المجتهد- ج ٢ ص - ٣٢٠، البخارى: الجامع الصحيح، حديث ٦٨٩٩-، ص:١٧/٢٩٨

(١٦) ابن رشد - بداية المجتهد ، المرجع السابق - ص: ٢ ٣٢٠ا-٣٢١- والشوكانى - المرجع السابق- ج ٨ص ٤٢

(١٧) اى عظم من هو اكبر منك ودعه يتكلم ادبامعه

(١٨) الشوكانى - نيل الاوطار، ص: ٨/٣٨- ٣٨

(١٩) الشوكانى - نيل الاوطار ، ص٨/ ٣٩- ٤٠

(٢٠) الدكتور وهبة الزحيلى-ز الفقه الاسلامى وأدلته، ص: ٦/٢٩٧

(٢١) ابن رشد - بداية المجتهد ، والشوكانى نيل الأوطار، ص :٨/ ٤٢

(٢٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، ص: ٧/٢٨٧، الحصكفى- الدر المختار ، ص: ٥/٤٤٣- الزيلعى- تبيين الحقائق، ص: ٤/١٧١

(٢٣) الدر دير، الشرح الكبير، صد ٤/٢٨٧- الشربينى- المغنى المحتاج، ص: ٤/١١١، ابن قدامة، المغنى- ٨/٧١

(٢٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، ص: ٧/٢٨٧-

(٢٥) الرملى: نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، ص: ٧/٣٦٩- الشربينى الخطيب: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، ص: ٤/٢٤-

(٢٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامى، ص: ٢/٣٣٨، مؤسسة الرسالة،

(٢٧) الشوكانى - المرجع السابق- ج ٧ ص ٣٩ - ٤

(٢٨) ابن رشد- بداية المجتهد- ج ٢ ص ٣٢١- الشوكانى - نيل الاوطار ج ٧ ص- ٣٩

(٢٩) محمد رياض الخانى- دور الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الوقاية من الجريمة فى التشريع الجزائى الاسلامى ص ٣٤-

(٣٠) المرجع السابق محمد رياض الخانى- ص ٤٢- و ا يضا تكلم عن هذا دكتور عوض محمد عوض فى نظرية العاقلة منشور فى الصفحات ٠٠- ٧٤ من مجلة (المسلم المعاصر) العدد ٣٤ الصادر فى

الاشهر ٤، ٠ ٦ من عام ٤٣ ١ هـ الموافق للاشهر ٢ـ٢ـ٤ـمن عام ١٩٨٣ م ـ

(٣١) المرجع السابق ـ ص: ٢٠ ٤ على سبيل الاطلاع الموضوع دفع دية القتيل الذى لا يعرف قاتله الوارد فى الصفحتين ١٠٠، ١٠٦ من كتاب الترعة الجماعية فى الفقه الاسلامى وأثر ها فى حق الملكية وهو الدكتور محمد وحيد الدين سوار ـ و مطبوع فى الجزائر عام ١٩٨٦ م ـ

(٣٢) الكاسانى، بدائع الصنائع ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ ص:٢٩١/٧

(٣٣) محمد رياض الخانى ـ دور الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الوقاية من الجريمة ص ـ ٤٢٣

(٣٤) المرجع السابق ـ محمد رياض الخانى ـ ص ٤٢١ ـ وايضا اشار الى موضوع القسامة الوارد فى الصفحات ٧٣٨ـ ٧٤٦ من الكتات القيم تنظيم الاجراء ات الجزائية فى القانون اليمن وهو للدكتور محمد ابراهيم زيد ـ مطبوع فى صنعاء عام ١٩٨٤م ـ

(٣٥) حميد السعدى ـ شرح قانون العقوبات الجديد ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ الطبعة الثانية ـ دارالحرية للطباعة ـ بغداد ـ ١٩٧٦ م ج ا ص ـ ١٦١ ـ ١٦٠ ـ و عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ص ٠٧ ـ ٦٠ ـ الدكتور محمد رياض الخانى ـ المرجع السابق ـ ص:٣٢٤

(٣٦) المرجع السابق ـ محمد رياض الخانى ـ ص ٤٢٤ ـ واليضا ذكر فى كتابة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجى عن كتم المعلومات فى الصفحات ١١٠ـ١١٩ـ دمشق ١٩٧٧ م والمدة ٩٨ ـ من قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٣٧ م والمادة ١٤٣ من قانون العقوبات الكويتى الصادر عام ١٩٤٠ م والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات الصمانى الصادر عام ١٩٧٤ م ـ

(٣٧) د ـ محمد رياض الخانى ـ المرجع السابق ـ ص ـ ٤٢٥

(٣٨) المـادة ٣٨٩ من قانون العقوبات السورى و المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الاماراتى والمادة من قانون العقوبات اللبنانى ـ

(٣٩) موضوع المادة ٠٦٦ من قانون العقوبات اللبنانى والمدة٥٥٢ من قانون العقوبات السورى ـ

(٤٠) د ـ محمد رياض الخانى ـ المرجع السابق ـ ص ـ ٤٢٥

(٤١) المرجع السابق ـ د ـ محمد رياض الخانى ـ ص ـ ٤٢٦ و أيضا اشار الى المادة ٦٣ الفرنسية المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٥٤ء كى يبرر معاقبة و مواخذة الطبيب الذى يمتنع عن اسعاف او معالجة المرضى ـ

(٤٢) اشاره الدكتور الخانى الى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٢ من قانون العمانى التى عاقبت بعقوبة تكديرية كل من يرفض تقديم ما يطلبه الموظفون العامون من المساعدات للآهلين عند حدوث

اضطرابات أو أى كارثة طبيعية أو قبل بعض قوانين العقوبات العربية جنحة مثال ذلك - المادة ٤٦٩ من الكويتى الصادر عام- ١٩٤٠ م نقلا عن المرجع، السابق- ص ٤٢٦

(٤٣) بدائع الصنائع- ص - ٢٩

(٤٤) بدائع الصنائع- ص - ٢٩

(٤٥) البقرة: ٢٨٦-

(٤٦) الكاسانى، بدائع الصنائع- ص - ٢٩- ٢٩١

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆